

علاج النشوز

أ.عبد العزيز بن سايب

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

المشرف /د.حوالف عكاشة

إن الطَّبَّاعَ البشرية والعادات الإنسانية كثيرا ما تختلف وتباين، بل أحيانا تتناقض، ويكفي أن هيئة الإنسان بين ذكر وأنثى في التمايز غير خفية . والرجل والمرأة إذا اقتربا بالرباط الشرعي والوثاق السكاني يكون في أول أمره جميلا ينضح بالمتالية ويقطر بالمودّة والتسامح ويشيع في أنحائه الفرح والمرح . ولكن مع الأيام قد تفتت تلك المشاعر وقد ينقلب لون تلك الحياة، فقد يصل إلى الصدام، ويصير إلى غير وئام . وهنا يأتي الشرع ليصحح المسار ويعيد الأمر إلى نصابه . وكما أن الانحراف عن المنهج يكون من الزوجة فقد يكون كذلك من الزوج، بل قد يكون منهما جميعا . وهذا ما يُعرف في الاصطلاح الشرعي بالنشوز . ولما كانت الأحكام المتعلقة بانحراف المرأة أكثر تفصيلا كان هذا البحث خاصا بنشوز الزوجة، ولعل بحثا يلي هذا يكون عن نشوز الزوج وعن نشوز الزوجين جميعا . هذا مع الإشارة إلى أن الدراسة المستوعبة لمذاهب الفقهاء لهذا الموضوع ستطيل البحث وتخرجه عن حجمه المقبول، لذلك كان الاختصار على المذهب المالكي فحسب .

توطئة:

لقد تكفل الله جل جلاله ببيان كيفية علاج نشوز الزوجة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّا تِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿١﴾ . فهذه الآية الكريمة هي الأصل الشرعي ومستند الأساس الفقهي للخطوات العملية لعلاج النشوز الذي تتلبس به الزوجة . وهذا المقال سيتناول هذه الخطوات في خمسة مباحث، وينضوي تحت المباحث مطالب.

المبحث الأول: مقدمات حول النشوز .

المطلب الأول: تعريف النشوز . النشوز في اللغة مشتق من الفعل "نَشَرَ"، يقول علماء اللغة العربية: "نَشَرَ" النُونُ وَالشَّيْنُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَعُلُوٍّ،... وَالنَّشْرُ وَالنُّشُورُ: الارتفاعُ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ فَقِيلَ: نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا، وَكَذَلِكَ نَشَرَ بَعْلُهَا أَي حَفَاها وَضَرَبَهَا⁽²⁾، فالنشوز في اللغة كما يُطلق على الزوجة يطلق على الزوج أيضا . وهو في الشرع بنفس المدلول، قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٣﴾ ، إلا أنه في غالب استعمال الفقهاء يُخْصُّ بالنساء (4).

المطلب الثاني: ما يقع به النشوز . النشوز يكون بمعصية الزوجة لزوجها في الطاعة الواجبة، وذلك إما بمنع الزوج من الوطء والاستمتاع، أو بالخروج من بيت الزوجية بلا إذن لِحَلٍّ تَعْلَمُ أنه لا يأذن فيه، أو بترك حقوق الله ومعصيته، كالخلوة الممنوعة، وترك الغسل من الجنابة، والصلاة، والحجاب . أما إذا كان سخط الزوج لأن زوجته عصته لأنها أطاعت الله، كما لو امتنعت من خلوة محرمة مع أحد أقربائه مثلاً، أو رفضت كشف عورة أمام من لا يجوز لها ذلك، أو امتناعها منه إذا أرادها في وقت لا تحل فيه كالإحرام بنسك أو نهار رمضان، أو موضع كالدير، أو الفرج وهي حائض؛ فينبغي للزوج أن يفرج بها، لا أن يغضب منها، وأن يشكرها لا أن يهجرها . فقد أرضت ربه، ومن ثُرضي ربه هي كنز لا يُقدَّر بثمن . فإذا سخط منها وغضب عليها فهو المخطئ، لأنه يغضب بما يُرضي الله، ويسخط مما يحبه الله، ولا يقبل المعروف، ويريد المنكر، فهو الذي في خطر لا هي، أمّا هي فقد أرضت ربه، وأما هو فقد أغضب ربه . فليس على الزوجة شيء إذا خالفت رغبة زوجها أو أمره فيما فيه معصية الله جل جلاله، ولا هي ناشز في شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل» (5).

المطلب الثالث: أثر النشوز على حقوق الزوجة .

الفرع الأول: نفقة الناشز (6): تسقط نفقة الزوجة على زوجها بنشوزها، فإن كان بمنعه من الوطء والاستمتاع فتسقط النفقة إذا كان امتناعها لغير عذر، أما لعذر كمرض فلا تسقط، وكذلك لو مكنته من الوطء ومنعته من غيره لا تُعد ناشزا .

أما إذا كان النشوز بخروجها فتسقط نفقتها، ولكن ذلك بستة شروط، الأول: أن يكون خروجها بغير إذن الزوج، الثاني: أن لا يقدر على ردّها بنفسه أو بغيره كحكم القاضي، أو لم يقدر على منعها من الخروج، أما لو استطاع ردّها أو منعها من الخروج لم تسقط، لأنه في حكم خروجها بإذنه، هذا في الخارجة جهراً أو خفية، أما الهاربة خفية لمكان مجهول فإن نفقتها تسقط ولو قدر على ردّها ولو علم بمكانها، الثالث: أن تكون ظالمة بخروجها، أما لو كانت مظلومة ولا حاكم ينصّرها وينصّفها فلا تسقط نفقتها، الرابع: أن يكون الزوج حاضراً لا غائباً، الخامس: أن لا تكون في عصمته، فلا تسقط نفقة الرجعية، لأنها في عصمته، وإن كان لا يملك منعها من الخروج، السادس: ألا تكون حاملاً، لأن النفقة لغير الحامل لها خاصة، أمّا مع حملها فلها شريك وهو الجنين، فلا تسقط جملة .

الفرع الثاني: القسّم مع باقي الزوجات (7): القسّم هو العدل بين الزوجات . ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن النشوز يُسقطُ النَّفَقَةَ وَجَمِيعَ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ (8) . لكن هذا الكلام ليس على عمومته، فليس كل الحقوق تسقط بالنشوز، ومن ذلك المبيت مع الناشز عند تعدد الزوجات، لأن المالكية يرون أن المبيت يُندب عند انفراد الزوجة، وعند التعدد يجب القسّم فيه والعدل بينهما .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِذَا أَعْلَقْتَ الْبَابَ دُونَهُ ضَرَرًا لَهُ فَلَهُ الدَّهَابُ إِلَى الْأُخْرَى، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَبِيتِ فِي حُجْرَتِهَا فَعَلَّ، لِأَنَّهَا وَإِنْ ظَلَمْتَهُ فَلَمْ تُسْقِطْ حَقُّهَا⁽⁹⁾. وقال ابن القاسم: إِذَا أَعْلَقْتَ الْبَابَ دُونَهُ فَيَلْوَذُهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِيَوْمِهَا إِلَى الْأُخْرَى وَإِنْ طَلَبَتْ⁽¹⁰⁾. فالمُعْتَمِدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ الزَّوْجَ لَا يَذْهَبُ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ ظَالِمَةً، وَكَثُرَ مِنْهَا، بَلَّ يُؤَدِّبُهَا. فإذا أَعْلَقْتَ الزَّوْجَةَ بِأَمَّا دُونَ زَوْجِهَا فِي وَجْهِهِ حَالَ دُخُولِهِ لَهَا أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ تَفْتَحْ لَهُ مَانِعَةً إِيَّاهُ مِنَ الْمَبِيتِ مَعَهَا فِي يَوْمِهَا بَلَا سَبَبٍ وَبِدُونَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهَا مِنْ مَبِيتِهِ مَعَهَا فَهِيَ بِذَلِكَ نَاشِرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ غَالِبُ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَةِ أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَبِيتِ بِحُجْرَتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ضَرَّتِهَا، سَوَاءً كَانَتْ ظَالِمَةً أَوْ مَظْلُومَةً. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَبِيتَ فِي حُجْرَتِهَا أَيْ خَارِجَهَا أَمَامَ الْبَابِ الْمُغْلُوقِ لِيَرِدَ أَوْ خَوْفٍ مِنْ نَحْوِ اعْتِدَائِهِ كَسْبَعٍ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ لَصٍّ أَوْ سَمْعَةٍ وَازْدِرَاءٍ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ضَرَّتِهَا لِيَبِيتَ عِنْدَهَا. والظاهر أنه ليس له مأوى سِوَاهُمَا، وَأَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ مَأْوَى سِوَاهُمَا فَلْيَذْهَبْ إِلَيْهِ.

قال الإمام مالك: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يُعَاذِبُ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَكَانَ لَهُ نِسَاءٌ، فَكَانَ يَأْتِيهَا فِي لَيْلَتِهَا فَيَبِيتُ فِي حُجْرَتِهَا وَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا⁽¹¹⁾، فَقِيلَ لَهُ: أَفَتَرَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قال ابن رشد: فِيهِ الْإِقْرَارُ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْفَضْلِ، ...، وَعَدْلُهُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِيمَا يَلْزِمُهُ فِيهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ مِنَ الْمَبِيتِ فِي بَيْتٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي لَيْلَتِهَا وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَيْهَا⁽¹²⁾.

لكن هل يجوز له وقد بات عند الثانية أن يستمتع بها، من علماء المذهب من قال له المبيت عند الثانية مِنْ غَيْرِ اسْتِمْتَاعٍ، اقْتِصَارًا عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ، بَيْنَمَا اعْتَمَدَ عَلَيَّ الْأُجْهُورِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْوُطْءُ، وَهَذَا مَا اسْتَظْهَرَهُ الْعَدَوِيُّ، وَمِنْ بَعْدِهِ الرَّهْوِيُّ قَائِلًا: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لَا مَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ، لِأَنَّ حَقَّهَا إِنَّمَا كَانَ فِي الْمَبِيتِ لَا فِي الْوُطْءِ، فَإِذَا كَانَ إِغْلَاقُهَا بِأَمَّا مُسْقِطًا لِمَا كَانَ حَقًّا لَهَا وَمُجَوِّزًا لِلْمَبِيتِ عِنْدَ غَيْرِهَا فَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُجَوِّزًا لِمَا لَمْ يَكُنْ حَقًّا لَهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْأُئِمَّةُ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمَبِيتُ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ قَيَّدَ ذَلِكَ وَلَا نَبَهَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَغْفَلُوهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

المطلب الرابع: وقت علاج النشوز. إن الشروع في مراحل علاج النشوز من الوعظ وما بعده يكون عند المالكية مع وقوع النشوز، لا بمجرد ظَنِّهِ أَوْ ظَهْوَرِ عِلَامَاتِهِ، وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ﴾ بِتَقْدِيرٍ: "وَالَّذِي تَخَافُونَ ضَرَرَ نَشْوَزَهُنَّ"، أَيْ وَقَعَ النَشْوَزُ وَتَخَافُونَ ضَرَرَهُ بَعْدَ نَزْوَلِهِ، أَوْ أَنَّ "خَافَ" هُنَا بِمَعْنَى تَيَقَّنَ⁽¹³⁾. فالنشوز واقع من الزوجة، وإنما المتوقع لِحُوقِ الضَّرَرِ بِالزَّوْجِ. وقد يشهد لهذا المعنى حديثُ حُجَّةِ الْوُدَاعِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁴⁾، فَقَدْ عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّرْبَ عَلَى وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُنَّ.

المطلب الخامس: الترتيب في علاج النشوز . وما ذكره الله تعالى في الآية السابقة من المراحل الثلاث هي على الترتيب عند المالكية وإن كان العطف بينها بحرف الواو . وهذا الفقه والفهم مأثور عن السلف، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن الآية السابقة في النشوز: تِلْكَ الْمَرْأَةُ تَنْشُزُ وَتَسْتَحِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْطَى وَيُذَكَّرَ بِاللَّهِ وَيُعْظَمَ حَقُّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ قِيلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَلَا يُكَلِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَلَا يَخْرِجُ لَهَا جُرْحًا، قَالَ: ﴿فَإِنْ أَطَاعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، يَقُولُ: إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَتَحَجَّنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلُ⁽¹⁵⁾. وعن سعيد بن جبير والضحاك أنهما قالا: يعطها، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان..⁽¹⁶⁾ . وغيرهم كثير⁽¹⁷⁾ .

وهذا الترتيب من باب التدرج في التهذيب والترقي في العلاج وبيان آداب العشرة، فإذا صلح الأمر بالوعظ فلا يسلك إلى المحجران في المضاجع، وإذا نفع المحر فلا يستعمل الضرب . ففي الآية تَنْبِيْهُ يَجْرِي تَحْرِى التَّصْرِيحِ فِي أَنَّهُ مَهْمَا حَصَلَ الْغَرَضُ بِالطَّرِيقِ الْأَخْفِ وَحَبَّ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَشَقِّ وَالْأَشَدِّ⁽¹⁸⁾ .

أما الوعظُ والمُحْجَرُ فيمارسُهُ الزوجُ ولو لم يظن إفادته، فلعلة أن يفيد، بخلاف الضرب، فلا يفعله إلا إذا ظن إفادته، وذلك لشدة الضرب . ولا يتعارض هذا الكلام مع ما يقوله الفقهاء أن من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يظن الشخص وقوع الفائدة من أمره أو نهيهِ، ذلك لأنهم لم يعتبروا الوعظ والمحر من باب الأمر بالمعروف، بل من باب دفع الشخص ضررا عن نفسه، بدليل أن في الآية تقدير مضاف، أي تخافون ضرر نشوزهن . ولذلك لا يشترط في فعلهما العلم أو الظن بل يكفي الشك⁽¹⁹⁾ .

المبحث الثاني: الوعظ⁽²⁰⁾

ذكر الله جل جلاله أول ما ذكر عند بيان علاج النشوز الوعظ، فهو بداية المراحل في هذه العملية وأول خطوة في هذا العلاج . قال تعالى: ﴿فَعُظُّوهُنَّ﴾، والعظة كلامٌ يلين القلوب القاسية، ويرغب الطباع النافرة⁽²¹⁾ . فالنُصْحُ بِالرِّقَّةِ أَنْ تُنْتَهَزَ فُرْصَةُ انْسِجَامِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، فَيُنصَحَ فِي الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ لِكَيْ يَكُونَ الْوَعْظُ وَالْإِشْرَادُ مَقْبُولًا، فَلَا تَأْتِ لِإِنْسَانٍ وَتَعْظُهُ إِلَّا وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِكَ، فَمِنْ مَعَانِي "فَعُظُّوهُنَّ" أَيِ بَرَفٍ وَبَلُطَفٍ، وَمِنْ الرِّفْقِ وَاللُّطْفِ أَنْ تَخْتَارَ وَقْتَ الْعِظَةِ، وَيُعْرَفَ وَقْتُ الْعِظَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ انْسِجَامُ⁽²²⁾ .

فلو عَظَّ هُوَ التَّذَكِيرُ وَالْكَلامُ بِلَيْنٍ وَرِفْقٍ بِمَا يُرَفِّقُ الْقَلْبَ وَيَهْدِي النَفْسَ مِنْ نصوصِ الشَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، فَذَلِكَ أَدْعَى لِقَبُولِ الطَّاعَةِ وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرِ . فَقَدْ تُحْلُ الْمَشْكَلَةُ بِهَذَا الْكَلَامِ الطَّيِّبِ اللَّيِّنِ الصَّافِي الصَّادِقِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى أَسَالِيْبٍ أُخْرَى، مِنْ ثَمَّةِ فَلَا بَدَّ لِلْأَزْوَاجِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْأَسْلُوبَ الرَّائِقَ عِنْدَ الْكَلَامِ مَعَ الزَّوْجَاتِ وَالْحَدِيثِ إِلَيْهِنَّ، وَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَآدَابِهِمْ . فَإِذَا كَانَتْ الْأَوَامِرُ الشَّرْعِيَّةُ عَامَةً فِي حَسَنِ الْحَدِيثِ كَأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾⁽²³⁾، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ لِلْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»⁽²⁴⁾، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ

من لسانه ويده» (25)؛ فكيف بحق الزوجين مع بعضهما البعض ومستوى التعامل بينهما، لا سيما والني صلى الله عليه وسلم يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» (26). وقد فُسِّرَ "الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ" بالزوجة في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (27).

فالأمر بتقديم الوعظ من حكمة الله عز وجل في التشريع، فالعقوبة أوقع ما تكون في النفوس إذا سُبقت بإعذار، ويكون ذلك بتنبية المخطئ على خطئه، وتوعيته بما هو واقع فيه، وخطورة ما يتمادى به. فكم من مشكلة عالقة تُحلُّ بمجرد طيب كلمة، وكم من جدّة خصام تَبْرُدُ بحُسن حوار.

ومن أساليب هذا الوعظ أن يُرَغَّبَ الزوج زوجته ويُذَكَّرَها بفضل الزوجة الصالحة المطيعة، من مثل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (28)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أُوتِيَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهَ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَأَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» (29). وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: أُدْخِلِي مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» (30). وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» (31).

وَيُخَوِّفُهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا: «وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ» (32)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فَرَّاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبَحَ» (33). وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لَزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعِينِي عَنْهُ» (34)، إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية المشرفة.

والأصل أَنَّ الْوَعْظَ لَا حَدَّ لَهُ (35)، لكن إن وَعَظَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ الْمَرْءَ وَالْمَرْءَ الْمَرْءَةَ فَلَمْ يُوَثِّرْ فِيهَا كَلَامُهُ أَوْ يَنْفَعَهَا وَعَظُهُ وَلَمْ تَسْتَجِبْ لَهُ فَعِنْدُنَا يَعْظُمُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ أَوْ الْقَاضِي أَوْ مِنْ يُؤْتَرُّ فِيهَا.

المبحث الثالث: الهَجْرُ.

ثم إذا لم يُفِدِ الوعظ ولم يُجِدِ نفعًا ينتقل الزوج إلى الخطوة الموالية في العلاج، وهي الهَجْرُ، عملاً بقوله جل جلاله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُنَّ مِنَ الْمَضَاجِعِ﴾. فالوعظ قد يُجدي مع طائفة من النساء لا سيما المتدينات منهن، بيد أن المرأة قد تكون عصبية المزاج، أو متمردة الطبع، أو ترى لنفسها رِفْعَةً أَوْ مَزَايَا، أو هناك من يَمَلَأُ رَأْسَهَا ضِدَّ زَوْجِهَا، أو يشجعها على عنادها، فلا يؤثر فيها الوعظ، ولا

يحركها الكلام، فحينئذ يعالجها الزوج بدواء الهجر . ومن ثمة فينبغي أن يقصد الزوج من الهجر استصلاح زوجته، لا التشفي والانتقام والمضارة بها .

المطلب الأول: معنى الهجر . للعلماء مذاهب في تفسير قوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾، فذهب بعض السلف كابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ومقاتل وغيره إلى أنه ترك جماع الزوجة، بأن يُؤلِّيَهَا ظَهْرَهُ مع المنام معها في نفس الفراش، بينما فسَّرَهُ عِكْرِمَةُ السُّدِّيُّ والثَّوْرِيُّ وغيرُهُ م . وروي عن ابن عباس أيضا . بأن لَا يُكَلِّمَهَا، وَإِنْ وَطَّئَهَا، وقال سفيان . وروي عن الحسن وعكرمة أيضا: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجَرِ، بِضَمِّ الْهَاءِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ، أَيْ أَعْلَظُوا هُنَّ فِي الْقَوْلِ، ويضاجعها للجماع وغيره . أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن الهجر يكون باجتناب مضاجعهن، لأن المجران من البُعد، ولا يمكن بُعْدَهَا إِلَّا بِتَرْكِ مُضَاجَعَتِهَا، ومن هؤلاء الجمهور مجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة ومقسم والحسن البصري أيضا، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك . قال ابن العربي: حملوا الأمر على الأكثر المُؤَنِّي، ويكون هذا القول كما تقول: اهجره في الله، وهذا أصل مالك . قال القرطبي: هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أَعْرَضَ عن فراشها فإن كانت مُجِبَّةً للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصالح، وإن كانت مُبْغِضَةً فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قِبَلِهَا .

فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ مِنَ الْهَجْرَانِ وَهُوَ الْبُعدُ، فَعَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ يُلْزَمُ الْإِبْتَعَادُ عَنِ الْفِرَاشِ، كَمَا يَقْتَضِي تَرْكُ جَمْعِهَا⁽³⁶⁾ . وهذا ما عليه المالكية، فالمجران يكون بِتَرْكِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَالتَّوَمُّ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ⁽³⁷⁾ . وسبق ذكر قصة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حينما كان يُعَاضِبُ بعض أهله، فكان يَأْتِيهَا فِي لَيْلَتِهَا فَيَبِيتُ فِي حَجَرَتِهَا، وَتَبِيتُ هِيَ فِي بَيْتِهَا .

فَيُجَوِّعُ الْمَرْأَةَ عَنِ النَّشُوزِ هُوَ الْحِكْمَةُ مِنْ هَجْرِهَا بِتَجَنُّبِهَا فِي الْمَضْجَعِ ، لِأَنَّ مِنْ أَقْوَى مَا يَجْذِبُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَرْأَةِ وَيُرْغِبُهُ فِيهَا هُوَ الْوَطْءُ وَالْإِسْتِمْتَاعُ وَالتَّلَذُّذُ، فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا زَاهِدٌ فِي أَعْلَى سَلْعِهَا عِلِمَتْ أَنَّ أَقْوَى أَسْلِحَتِهَا لَا تَنْفَعُ مَعَهُ، فَلَعَلَّهَا تَصْحُو مِمَّا هِيَ فِيهِ وَتَرْجِعَ عَمَّا تَلْبَسَتْ بِهِ .

المطلب الثاني: مكان الهجر . لكن ما حدود المجران في المضجع، هل هو مجرد ترك المنام معها في فراشٍ مع المبيت في نفس الحجرة، أو يجوز له أبعد من هذا كالمجران خارج الدار كلها فَيَبِيتُ فِي دَارٍ أُخْرَى كَذَارِ صَدِيقٍ أَوْ عِنْدَ الْوَالِدِيَّةِ . ويظهر من قوله تعالى: ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أَنَّ الْهَجْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْفِرَاشِ وَلَا يَتَعَدَاهُ، عَمَلًا بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ . وَيُؤَيِّدُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ مَا جَاءَ الصَّرِيحُ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمَشْرُفَةِ بِلُذِّ الْهَجْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، لَا خَارِجَهَا . وهو ما رواه حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنِيْدَةَ الْفُضَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَخَذْنَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁽³⁸⁾ . ومعناه: لَا تَتَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، كَمَا لَا تُحَوِّلُهَا هِيَ يَدُورُهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى⁽³⁹⁾ .

لكن يُشكّل على هذا الظاهر أن الهجر خارج بيت الزوجية ثَبَتَ ما يدل على مشروعيتها، ويُستدل له ببلد اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المسجد، في القصة المشهورة⁽⁴⁰⁾. وجاء فيها من حكاية عمر رضي الله عنه: «... ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى خَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِيقَةِ...، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»⁽⁴¹⁾. فمكوثه صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً في المسجد بعيداً عن زوجاته يدل على الهجر خارج بيت الزوجية.

ولا يُقال هذا من باب العموم والخصوص، فحديث هجران النبي صلى الله عليه وسلم خاص وحديث "إلا في البيت" عام، وذلك لعدم وجود تعارض في الحكم، فكل منهما يثبت الهجر إلا أن أحدهما يجعله في البيت والآخر خارجه.

وقد يُقال: لا يصلح الاستدلال بقصة النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه على جواز هجر الناشز خارج البيت، لأنها ليست من باب النشوز في شيء، فلم يقع عصيان من أزواجه أمهات المؤمنين، وإنما هجرهن من باب كثرة مراجعتهن لا نشوزهن⁽⁴²⁾، فالهجران حكم عام، من أفراد الهجر للنشوز. لكن قد يُجاب بأن مشروعية الهجر خارج البيت لأقل من النشوز تُقيد بأولية جوازه في النشوز. فالإشكال يبقى قائماً.

أما الإمام البخاري فقد فهم من حديث هجران النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه جواز الهجران خارج البيت، وبَوَّبَ لذلك في صحيحه في كتاب النكاح عندما عَنَوْنَ له: "بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نِسَاءً فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ". وهذا من فقه البخاري. بل فهم المهلب ابن أبي صفرة في شرحه لصحيح البخاري من هذا عنوان أن البخاري يرى أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات، من أجل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه انفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة واعتزل بيوتهن، وكان البخاري أراد أن يَسْتَنَ الناسُ به في هجر نسائهم، لما فيه من الرفق بالنساء، لأن هجرانهم مع الكون في بيوتهم آلم لأنفسهم وأوجع لقلوبهم، لما يتطرق إليه من العتاب والغضب والإعراض، ولما في غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال.

ثم تَعَقَّبَ المهلب البخاري بأن هذا الذي أشار إليه ليس بواجب، لأن الله قد أمر بهجرانهم في المضاجع فضلاً عن البيوت. وقال غيره: إنما اعتزلهن في غير بيوتهن لأنه أنكى لهن وأبلغ في عقوبتهن⁽⁴³⁾.

وما فهمه المهلب من صنيع البخاري ليس بلازم من قوله، ولذلك ناقشهُ ابنُ المُنَيَّرِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُرِدْ مَا فَهَمَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْهَجْرَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبُيُوتِ وَفِي غَيْرِ الْبُيُوتِ، وَأَنَّ الْخَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُنَيْدَةَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، بَلْ يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁴⁴⁾. فلا مفهوم مخالف لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽⁴⁵⁾.

على كل حال سواء قَصَدَ البخاري ذلك أو لم يقصده فالإشكال يبقى قائماً، بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الهجر خارج الحرات وبين قوله صلى الله عليه وسلم الحاصِرِ الهجر في البيت فقط.

ويظهر أن البخاري أراد الخروج من هذا الإشكال بالترجيح بين الحديثين، فرجَّح حديثَ اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المسجد على حديث حصر الحجر في البيوت، فحديث حصر الحجر في البيوت علَّقَهُ البخاريُّ مشيراً إلى مرجوحيته، حيث قال في باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه في غير بيوتهن: " وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «عَبَّرَ أَنَّ لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ" (46). فهذا ذهاب منه إلى جواز الحجر خارج البيت، بدليل العنوان الذي وضعه "بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتُوهُنَّ" مع ترجيح حديث عمر على حديث معاوية بن حيدة . فمسلك البخاري في التعامل مع الحديثين واضح . ولعل سبب مرجوحية حديث حصر الحجر في البيوت عند البخاري أَنَّ مَخْرَجَهُ واحدٌ وهو حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه . وهو ليس على شرط البخاري ولا من رجاله (47). وتابع مسلك البخاري بعض من جاء بعده، منهم القاضي عياض، فعند شرحه لحديث هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وتعداد فوائده أشار إلى ما يوحى بأنه يرى الحجر خارج البيت، فقال رحمه الله: وفيه هَجْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْنَ فِي غَيْرِ بَيْتُوهُنَّ، تأدياً لهن، قال بعضهم: لما فيه من الرفق، إذ هجرانهن مع الكون معهن آلم لقلوبهن . قال القاضي: الأمر بالعكس أَوْلَى، بل بُعِدَهُ عَنْهُنَّ أَعْيِظُ لَهْنَ وَأَشَدُّ حَسْرَةً . وهذا (48) مما اختلف فيه العلماء، وذهب بعضهم أنه لا يكون ذلك إلا في بيوتهن، وفيه حديث (49)، وهذا (50) حجة عليه، وقد نَبَّه عليه البخاريُّ وَتَرَجَّحَ بِهِ وَرَجَّحَ حديثَ عمر (51). ووافقهُ النوويُّ على ذلك فقال: وَفِيهِ أَنَّ لِلزَّوْجِ هِجْرَانَ زَوْجَتِهِ وَاعْتَزَالَه فِي بَيْتٍ آخَرَ إِذَا جَرَى مِنْهَا سَبَبٌ يَفْتَضِيهِ (52). أما الأُبَيُّ فنقل هذا الكلام بدون اعتراض (53).

والابتداء بالترجيح الذي جنح إليه البخاري ليس على منهج الجمهور وطريقتهم عند وجود التعارض، فعندهم لا يُلْحَأُ للترجيح إلا بعد انعدام إمكانية الجمع بين النصوص وتعذر التوفيق بينها . ومن طرائق الجمع بين هذين الحديثين ما ذكره الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، حيث قال رحمه الله تعالى: وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَزَيْمًا كَانَ الْهِجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ أَشَدَّ مِنْ الْهِجْرَانِ فِي غَيْرِهَا، وَبِالْعَكْسِ، بَلَّ الْغَالِبُ أَنَّ الْهِجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ آلَمَ لِلنَّفُوسِ وَخُصُوصًا النَّسَاءِ لِضَعْفِ نَفُوسِهِنَّ (54).

فالمِجْرَانُ داخل البيوت هو الأصل، وهو الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه، ولكن إذا كان الحجر في البيت لا يفيد ولا يحقق المقصد في ترك النشوز فيجوز حينئذ الحجر خارج البيت . فكلُّ أمرٍ لا يُحَقِّقُ المقصد منه لا يُشْرَعُ، كما هو معلوم من قواعد الشرع (55).

فمقصد الحجر هو انزجار الزوجة عن نشوزها، وقد يكون ذلك بالبعد عن البيت، فهو أرفق وأكثر تحقيقاً للشوق والتغير وصفاء التفكير والحنين لشريك الحياة، بينما في المساكنة مع المهاجرة قد يكون أشد ألماً، وربما كان أفتح لباب المشاكل وأزيد في التوتر، وأكثر تحريكاً للعناد.. فالأمر راجع لتقدير ما يحقق الفائدة من هذا الأسلوب وما يكون أجدى في قطع النشوز .

أما حديث حكيم بن معاوية عن أبيه فليس من قبيل الخبر المردود، بل هو حديث مُصَحَّحٌ (56)، وصنيع البخاري لا يفيد تضعيفه، بل رأى أن حديث هجران النبي صلى الله عليه وسلم أصبح وأرجح، فَيُفْهَمُ منه أن حديث معاوية بن حيدة صحيح لكنه

لا يرقى إلى مرتبة الحديث الآخر (57). كما لا يدخله الخلاف في قبول سَنَدِ "بهر بن حكيم عن أبيه عن جده" والحكم باتصاله أو انقطاعه، فقد رواه عن حكيم بن معاوية غيرُ ابنه بهُر، فقد رواه عنه أَبُو قَرْعَةَ سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ (58)، كما هي في طريق عند أحمد وأبي داود وعبد الرزاق والنسائي وغيرهم .

ولا يتناقض هذا مع ما سبق تقريره من عدم سقوط حق الناشز في قسم المبيت مع ضرتها . للأسباب التالية:

أولاً: إن المبيت حق مع التعدد لا مع الانفرد . ثانياً: إن الهجر حق للزوج على الناشز في المرحلة الثانية من العلاج، فقد لا يكون قد وصل في علاجها إلى هذه المرحلة أو يكون قد تجاوزه، فإذا لم يرد الأخذ به فله الحق أن يأخذ به أو تركه . ثالثاً: إن الهجر داخل الدار هو الأصل إذا كان يحقق فائدته وإلا فللزوج مندوحة في المبيت خارج البيت . وكان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم لجميع نسائه من باب إرادة العدل (59) .

المطلب الثالث: مدة الهجر (60) . ومدة الهجر هذه منها ما يُمنع التماذي إليه، ومنها ما هو جائز الاستمرار فيه، ومنها ما يُستحسن الاكتفاء به . فأقصى الهجر المستحسن شهرٌ، وأساسُ هذا التحديد راجع لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة هجره لنسائه شهراً (61) . وأما المدة الممنوعة فهي الأربعة أشهر، لكيلا يصل إلى حد الإيلاء (62) . وأما المدة الجائزة فهي ما كان أكثر من شهر ودون الأربعة أشهر، لما روته عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ اعْتَلَّ بِعَيْرٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْنَبَ: «أَعْطِيَهَا بَعِيرًا»، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَعَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ، وَبَعْضَ صَفَرٍ (63) . ومهما يكن من أمر فلا ينبغي أن يخرج الهجر إلى حَدِّ الإِضْرَارِ بِمَا تَجِدُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْكَمَدِ وَشِدَّةِ الْوَحْشَةِ (64) .

هذا حكم الهجر في الفراش والدار، أما هجر الزوجة في الكلام وترك محادثتها، فالمقرر أن هجران المسلم في الكلام يحرم أن يزيد على ثلاثة أيام، لما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَذَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» (65) ، وما رواه أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (66) .

وهجران الثَّالِثُ جائزٌ للأمور العادية والخصومات البشرية، لِأَنَّهُ لَوْ حُرِّمَ الْهَجْرَانُ مُطْلَقًا لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، لِأَنَّ طَبَعَ الْإِنْسَانِ قَلَّ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ غَضَبٍ، وَقَدْ يَعْسِرُ الْغَيءُ فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ، لِذَلِكَ يَجُوزُ فِي حُدُودِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَحْرَمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فِي مِثْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْهَجْرَانِ لِأَغْرَاضٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَهِيَ مَا تَكُونُ لِعَبْرِ حَقِّ اللَّهِ وَلِعَبْرِ الْأَدَبِ . وَأَمَّا لَوْ كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ جَلَالُهُ كَمَا لَوْ

كان المهرجانات للملابسة المهجورة لمعصية أو لأجل الأدب والردع عما لا يحل، كتهجير الزوج الزوجة أو الوالد ولده للزجر حتى يقلع المهجور عما لأجله هجر فلا خرج فيه ولو زادت المدة فوق ثلاثة أيام، بل حتى لو تجاوزت الشهر (67).

ودليله ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم فوق ثلاث ليالٍ للصحابة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، قال كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو أحد الثلاثة المتخلفين: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر (68). فقد هجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الصحابة بذلك، وقال كعب بن مالك رضي الله عنه في رواية أخرى... فأكمل لنا خمسون ليلة من حين هجرنا عن كلامنا، قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة، على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منّا: قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوقى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشّر، قال: فخررت ساجداً، وعلمت أن قد جاء فرج... (69).

المبحث: الرابع: الضرب .

الأصل في الشريعة الإسلامية المنع من الضرب، فالمسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» (70)، وجاء في حديث المفلس: «...يأتي وقد ضرب هذا...» (71). فمن يظن نفسه بطلا بضرب الآخرين هو مخطئ وخاطئ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» (72). وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص في حادثة ضرب الرضيع رضي الله عنها لجارية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الرضيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرض، فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص... (73).

قال القرطبي: أعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب ضارحاً إلا هنا وفي الحدود العظام (74). إذن فإنما يُشرع الضرب لتأديب العصاة، أو زجر المجرمين، أو قتال الباغين، أو من باب النهي عن المنكر باليد للقادر عليه بشروطه. أما في علاج النشوز. وهو المرحلة النهائية التي يقوم بها الزوج. فإنما جاء الضرب من باب دفع الشخص ضرراً عن نفسه، بدليل أن في الآية تقدير مضاف أي تخافون ضرر نشوزهن (75).

قال الطاهر بن عاشور: وأما الضرب فهو خطير وتحييده عسير، ولكنه أدن فيه في حالة ظهور الفساد، لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة.

يَبْدَأَنَّ الْجُمْهُورَ فَيَدُّوا ذَلِكَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ، وَبِصُدُورِهِ يَمُنُّ لَا يُعَدُّ الضَّرْبُ بَيْنَهُمْ إِهَانَةً وَإِضْرَارًا (76). فهذا الضرب الجائر يشرع إذا تحققت شروطه، وهي المبتية في المطالب الموالية (77):

المطلب الأول: النشوز. فالضرب إنما يكون للناشر، فلا يكون لكل زوجة، وليس كلما اختلف الزوج مع زوجته أو تخاصم هو وإياها. فالضرب لا يكون إلا للمرأة العاصية بالنشوز، فلا يُعطي الإسلام للزوج حقَّ الضرب لمجرد أنه زوج وللمجرد كونها زوجة، بل الآية التي أجازت الضرب هي في موضوع علاج النشوز فحسب. فالزوج الذي يظن أن ولايته وقوامته على الزوجة تُخَوِّلُهُ أن يُلْكَمَهَا أو يُلْطِمَهَا أو يصفعها أو يركلها مخطئٌ وأثمٌ في نفس الوقت، فلا بد من تحقق نشوزها للإذن في ضربها. قال الإمام مالك: لقد جاءني رجلٌ مرة يسألني فقال: إني دعوتُ امرأتِي إلى فراشي وامتنعت عليَّ، فأردتُ أن أضربها، فما ترى؟ فقلتُ له: والله ما أراك أن تفعل، قد يكون للنساء العُدْرُ والعِلَّةُ (78).

المطلب الثاني: العلم بإفادته. وهذا الضرب للناشر لا يجوز للزوج الإقدام عليه إلا عند علمٍ نفعه أو ظنٍّ إفادته في العلاج، وذلك لأنَّه إِذَا يَءُ شَدِيدَةٌ. بخلاف المراتب السابقة فيجوز فعلها ولو شكَّ في إفادتها ولم يجزم أو يظن جدواها، وهذا لِحَقَّةِ إِذَا يَءُ فيهما، فلزوج وعظُّ الناشز سواء علم أو ظن أو شك في الإفادة، فإن جَوَزَ أو ظَنَّ عَدَمَ الإفادة ينتقل لهجرها ولو عند الشك فيها فأحرى أعلى منه، فإن ظن عدم إفادة الهجر ينتقل للضرب إن جزم بالإفادة أو ظنها، لا إن شك فيها. فبالشك يمنع من الضرب، لأنَّ الضرب وسيلةٌ إلى إصلاح الحال، والوسيلةُ إن لم يظن حصول مقصدها لا تُشْرَعُ (79).

المطلب الثالث: حدود الضرب. والضرب الجائر هو الذي لا يكون مُبَرَّحًا، كما قيَّده بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما ذكره في خطبة حجة الوداع، فقد قال بعد أن حمَدَ الله وأثنى عليه، وَذَكَرَ وَوَعَظَ...: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهِجْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيْتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» (80). و"المبرِّح" من "البرح" وهو الشدة والشر (81)، وبرح به إذا شق عليه، والضرب المبرح هو الشاق، فالضرب المبرح تعزيرٌ. ولا يحق للزوج تعزير زوجته، وإنما شرع له التأديب، وهذه حدود التأديب فقط. والضرب غير المبرح هو الذي لا يكسر عظامًا، ولا يشين جارية، كاللكزة (82). أخرج الطبري عن عطاء قال: قلتُ لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه. وعن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: «ضربًا غير مبرح»، قال: السواك ونحوه. وعن حجاج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تهجروا النساء إلا في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح»، يقول: غير مؤثر (83).

ولا بد في الضرب غير المبرح من اجتناب الوجه ، فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقد سبق في حديث حيدة القشيري عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» . وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيًا عامًا، لا يضرب آدميًا ولا بهيمة على الوجه⁽⁸⁴⁾ . فهذا مُبَيَّنٌّ للأمر بالضرب في الآية، فالضرب غير مبرح هو الذي لا يطال الوجه، ولا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة، ولا يترك أثرا، ولا يسيل دما . لأن القصد التأديب والإصلاح دون الإتلاف والتشويه . ولا يجوز الضرب المبرح حتى لو تأكد الزوج أنها لا تترك النشوز إلا به، ولا تنزجر بالضرب اليسير بل يضرب مخوف، فالضرب في هذه الحالة يَسْقُطُ ولا يُشْرَعُ، لأن المبرح مُهْلِكٌ والخفيف غير مُفيد⁽⁸⁵⁾ .

المطلب الرابع: آثار التجاوز في الضرب . إذا تجاوز الزوج حدود الضرب المشروع فهو بذلك مُعتَدٍ، قال الطاهر بن عاشور: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِذْنَ بِالضَّرْبِ لِمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ دَقِيقَةِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ، فَأَذِنَ لِلزَّوْجِ بِضَرْبِ امْرَأَتِهِ ضَرْبَ إِصْلَاحٍ، لِقَصْدِ إِقَامَةِ الْمَعَاشَرَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَجَاوَزَ مَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ نُشُوزَهَا كَانَ مُعْتَدِيًا⁽⁸⁶⁾ . فإذا وقع الضرب المبرح فللزوجة حق طلب التطليق عليه والقصاص، كما أن لها العفو عنه والصفح . ولو ادعت الزوجة التعدي بالضرب وادعى الزوج التأديب فإنها تُصَدِّقُ والقول قولها، وحينئذ يُعَزِّزُهُ الحاكم على ذلك العدوان، ما لم يكن الزوج معروفًا بالصلاح، وإلا قُبِلَ قَوْلُهُ . فإن اضْطَلَحَا على تعويض عن الضرر يدفعه الزوج لها فَهُوَ لَهُ لَزِمٌ⁽⁸⁷⁾ .

وهذا الحق الذي أعطاه الشرع للأزواج على الزوجات الناشزات . دُونَ الْأَيْمَةِ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ دُونَ الْقَضَاةِ بَعِيرِ شُهُودٍ وَلَا بَيِّنَاتٍ هُوَ مِنْ ائْتِمَانِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ⁽⁸⁸⁾ ، فلو انتشر وكثر تعديهم وتجاوزهم لحدود هذا الحق فقد يُجْحَرُ الأزواج عن الضرب حينئذ . قال الشيخ الطاهر بن عاشور: يَجُوزُ لِرُؤَاةِ الْأُمُورِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يُحْسِنُونَ وَضْعَ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَوَاضِعَهَا، وَلَا الْوُقُوفَ عِنْدَ حُدُودِهَا؛ أَنَّ يَضْرِبُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَيُعْلِنُوا لَهُمْ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عُوقِبَ، كَيْلًا يَتَّفَاقَمُ أَمْرُ الْإِضْرَارِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ضَعْفِ الْوَازِعِ⁽⁸⁹⁾ .

المطلب الخامس: هَدْيُ النبي صلى الله عليه وسلم في موضوع ضرب الزوجات .

الفرع الأول: عدم ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أحدا . سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو قمة الخلق، وعنوان السلوك الراقي، قال جل جلاله مدحا له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁹⁰⁾ ، وهو قدوة المؤمنين وإسوة المسلمين، قال الله جل جلاله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽⁹¹⁾ ، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁹²⁾ ، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁹³⁾ . وقال صلى الله عليه وسلم: «وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم»⁽⁹⁴⁾ . وقال صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي...»⁽⁹⁵⁾ . فلم يؤثر عنه أنه صلى الله عليه وسلم ضرب زوجة من زوجاته مهما صدر منهن، فعن عائشة

رضي الله عنها قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (96).

الفرع الثاني: إرشاده لعدم التزويج من ضراب النساء . ففي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم رضي الله عنهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها: « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكحي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أُسَامَةَ»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واعتبطت. وفي رواية ثانية: «..وأما أبو جهم فرجل ضَرَابٌ للنساء..»، وفي أخرى ثالثة: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّ، خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ ..»، وفي رابعة أخرى: « أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكَ قَسْقَاسَتَهُ » للعصا.. (97).

الفرع الثالث: تشديده في أمر النساء . ليس حسن عشرة الزوج لامرأته أمرا اختياريا متروكا للزوج أن يفعله أو ألا يفعله، بل هو تكليف وواجب (98). قال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ، الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ» (99). وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي أُحَرِّجُ" من التحريج أو الإحراج، أي: أضيق على الناس في تضييع حَقِّهما، أو أُحَرِّجُ الحَرَجَ وهو الإثم بمن ضيعهما، فأحذره من ذلك تحذيرا بليغا، وأزجره زجرا أكيدا ، وأشدَّد عليهم في ذلك، والمقصودُ إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم (100).

الفرع الرابع: أفضلية الزوج الذي لا يضرب . عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، قد دَئِرَ النساءُ على أزواجهن، فأمر بضربهن، فضربن، فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائفٌ نساءٍ كثيرٍ، فلما أصبح قال: «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة، كُلُّ امرأةٍ تشتكي زوجها، فَلَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ» (101). ففي قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا تجدون أولئك خياركم" دلالة على أنَّ غالب الخيار من الرجال يستطيعون سياسة زوجاتهم، ولا يلجأون إلى الضرب..

. سؤال: فلماذا شرع الله الضرب ما دام لا يفعله الأفاضل؟

الجواب: أن الله يَشْرَعُ الجائزَ وما هو حَقٌّ للإنسان، ولكن يُبَيِّنُ له بالمقابل الأفضل والأزقى، فمثلا ذكر الله تعالى من حق الإنسان المطالبة بعقوبة من أساء إليه، ولكنه صرح بأن العفو والصبر من شيم أهل العزم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ الْحَقَّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43)﴾ (102). وكذلك في صوم المسافرين القادر عليه، فقد أباح له الفطر وإن كان الصوم خيرا له، أيضا في أداء الصلاة فهو جائز في وسط الوقت وآخره، ولكن الأفضل أول الوقت، والطلاق مشروع مع أنه

أبغض الحلال . ولقد أشار الله جل جلاله إلى هاتين المرتبتين في تشريع الأحكام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (103).

والشرع مثاليٌّ وواقعيٌّ، فهو مثاليٌّ في واقعيته، وواقعيٌّ في مثاليته، نعم فبعض النساء لا تفهم إلا لغة الشدة والضرب، بسبب نشأتها وبيئتها، فتظن أن الرجل القوي هو الذي يضرب، وأن الزوج الذي يعظ أو يهجر هو رجل ضعيف الشخصية مسلوب الإرادة، فشرع للزوج هذا الأسلوب في العلاج، بينما بعض النساء على العكس من ذلك، فتري أن الزوج الذي يضرب هو رجل ضعيف الشخصية لا يحسن التصرف ويعجز عن سياسة الأمور، فللزوج ترك ذلك إذ كان لا يحقق المقصد . أما أعداء الإسلام الذين يتخذون من تشريع الضرب ذريعة للطعن في هذا الدين الحنيف ويؤلبون المرأة ضده، فما يقومون به هو صيحة في واد، ولا تسع صفحات هذا المقال للخوض معهم وبيان زيف كلامهم وتهاوي دعاويهم، وإنما أحيل على ما الرد عليهم به فحول العلماء والمبشرين من الكتاب، فهو كاف شاف (104).

الهوامش:

- (1) النساء: 34.
- (2) انظر: معجم مقاييس اللغة: 431.430/5، ولسان العرب والقاموس المحيط: مادة "نشز".
- (3) النساء: 128.
- (4) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: 48/4.
- (5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 383/2، وأحمد في مسنده: 409/1، والطبراني في المعجم الكبير: 165/18، وابن أبي شيبة في مصنفه: 545/6، والبخاري في مسنده: 357/5. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح . انظر: مجمع الزوائد: 226/5.

(6) انظر: تفسير القرطبي: 175.174/5، عقد الجواهر الفمينة: 310.309/2، التاج والإكليل مع مواهب الجليل: 188.187/4، شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني: 251.250/4، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: 192.191/4، الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي: 514/2، بلغة السالك على أقرب المسالك: 740/2، منح الجليل شرح مختصر خليل: 439/2.

(7) انظر: التاج والإكليل: 13/4، الزرقاني على خليل: 59/4، الخرشي على خليل مع العدوي: 5/4، الشرح الكبير مع الدسوقي: 342/2، بلغة السالك لأقرب المسالك: 509.508/2، حاشية الرهوني: 45/4، منح الجليل: 174/2، ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: 223/2.

(8) نَقَلَ القرطبي عن ابن خُوَيْرٍ مَنَدَاد . انظر: تفسير القرطبي: 174/5.

(9) انظر: جامع ابن يونس: 322/4، الذخيرة: 227/4.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 612/4.

(11) ونقل ابن العربي القصة بعبارة:..فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا يُقْرِشُ فِي خُجْرَتِهَا وَتَبِثُ هِيَ فِي بَيْتِهَا. انظر: أحكام القرآن: 533/1.

(12) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل: 93.92/17.

(13) انظر: البيان والتحصيل: 76.75/6، تفسير ابن أبي زمنين: 371/1، تفسير القرطبي: 170/5، تفسير ابن جزي: 190/1، التوضيح: 266/4، الزرقاني على خليل: 60/4، حاشية العدوي على شرح الخرشي: 7/4، التحرير والتنوير: 43/5.

(14) جزء من حديث خطبة حجة الوداع، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1218).

(15) أخرجه الطبري في تفسيره: 303/8، وابن المنذر في تفسيره: 690/2، وابن أبي حاتم في تفسيره: 943/3، والبيهقي في السنن الكبرى: 494/7، والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 521/2.

(16) انظر: تفسير الطبري: 558/4، 559.

(17) ولعل هذه الآثار هي ما عناه الصاوي في حاشيته على الجلالين حينما قال أن الترتيب ثابت بالسنة .

(18) انظر: تفسير القشيري: 330/1، تفسير الرازي: 72/10، التحرير والتنوير: 42/5، تفسير آيات الأحكام للسايس: 460/2.

(19) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل: 15/4، الزرقاني على خليل: 60/4، الخرشي على خليل مع حاشية العدوي: 7/4، الشرح الكبير مع الدسوقي: 343/2، بلغة السالك: 511/2، منح الجليل: 175/2، حاشية الرهوني: 48/4، التحرير والتنوير: 119.117/4.

(20) انظر: مواهب الجليل: 15/4، الزرقاني على خليل: 60/4، الخروشي على خليل: 7/4، الشرح الكبير مع الدسوقي: 343/2، بلغة السالك: 511/2، منح الجليل: 176/2.

(21) انظر: تفسير النسفي: 355/1.

(22) انظر: تفسير الشعراوي: 2208.2207/4.

(23) سورة البقرة: 83.

(24) رواه مالك في الموطأ: كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب: 929/2، والبخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، وغيره من الأبواب، رقم (6018)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار...، رقم (48).

(25) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (10)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (40).

(26) أخرجه أحمد بلفظ قريب: 364/12، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3892)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرته النساء، رقم (1977)، والدارمي في سننه: 292، والبخاري في مسنده: 240/3، وأبو يعلى في مسنده: 330/10، وابن حبان في صحيحه: 484/9، والطبراني في المعجم الأوسط: 356/4، والحاكم في المستدرک: 191/4، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: 770/7.

(27) سورة النساء: 36. وانظر: تفسير الطبري: 342/8، وتفسير القرطبي: 189/5.

(28) سورة النساء: 34.

(29) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم (1664)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم (1857)، الحاكم في المستدرک: 333/4، وصححه، ووافقه الذهبي.

(30) أخرجه أحمد: 191/1، وابن حبان في صحيحه: 471/9، والطبراني في المعجم الأوسط: 75/5، والبخاري في مسنده: 46/14.

(31) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (1161)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (1854)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 557/3، وأبو يعلى في مسنده: 331/12، وعبد بن حميد في مسنده: 445/1، والطبراني في المعجم الكبير: 374/23، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: 191/4.

(32) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، رقم (360)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون، رقم (971)، وابن حبان في صحيحه: 53/5. قال البوصيري عن سند ابن ماجه: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 119/1.

(33) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (5193)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (1436).

(34) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: 239/8، والبخاري في مسنده: 341/6، والطبراني في المعجم الكبير: 369/13، والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي: 190/2. قال الهيثمي مجمع الزوائد: 309/4. رَوَاهُ الْبُزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَخَذَ إِسْنَادِي الْبُزَّارِ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(35) انظر: التحرير والتنوير: 44/5.

(36) انظر: تفسير الطبري: 309/8، زاد المسير في علم التفسير: 402/1، أحكام القرآن لابن العربي: 533/1، تفسير القرطبي: 171/5، 172، فتح الباري: 374/9، الدر المنثور: 488/2. وجنح الطبري إلى معنى آخر ردّه عليه العلماء واستبعدوه .

(37) انظر: تفسير ابن جزّي: 190/1، مواهب الجليل: 15/4، الزرقاني على خليل: 60/4، الخرخشي على خليل: 7/4، الشرح الكبير مع الدسوقي: 343/2، بلغة السالك: 511/2، منح الجليل: 176/2.

(38) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 148/7، أحمد في المسند: 447/4، أبو داود: في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (2142)، النسائي: السنن الكبرى: 266/8، وابن ماجه: كتاب النكاح، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، رقم (1850)، والحاكم في المستدرک وصححه: 188 /2، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه: 482/9، والطبراني في المعجم الكبير: 415/19، والبيهقي في السنن الكبرى: 259/7، والدارقطني في العلل: 89.87/7. وقال أبو داود: «لا تُقْبَحُ»، أن تقولَ: قَبَحَكَ اللهُ .

(39) انظر: معالم السنن: 221/3، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2126/5.

(40) وقد جلب هذه القصة الإمام البغوي في كتاب النكاح، باب هجران المرأة وضربها عند النشوز، انظر كتابه شرح السنة: 185.184/9.

(41) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة، رقم (2336)، وفي غيره، ومسلم كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء، رقم (1479). والمشرية والمشرية: بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الْغُرْفَةُ . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 455/2.

(42) انظر: إكمال المعلم: 43/5.

(43) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 324/7.

(44) فتح الباري: 374/9.

(45) إرشاد الساري: 100/8.

- (46) انظر الصحيح مع فتح الباري: 372/9. ومراده بالحديث الأول حديث أنس رضي الله عنه المشار إليه في الباب قبله، وهو في هجره صلى الله عليه وسلم نساء شهراً في مشربة له . فهو عند البخاري أصح من حديث معاوية بن حيدة.
- (47) وقال الحافظ ابن حجر عن حكيم بن معاوية: صَدُوقٌ من الثالثة . انظر: تقريب التهذيب: 177.
- (48) أي الهجر خارج البيوت .
- (49) أي حديث معاوية بن حيدة: ولا تهجر إلا في البيت.
- (50) أي حديث هجران النبي صلى الله عليه وسلم نساء في مشربة المسجد.
- (51) انظر: إكمال المعلم: 4443/5.
- (52) شرح النووي على مسلم: 94/10.
- (53) ونسب الأبي الحكم للمازري كما يدل عليه رمزه (م)، ولكني لم أجده في المُعْلِم عند مظنته، وظاهر سياق إكمال المعلم أنه من كلام القاضي عياض لا من كلام المازري . انظر: المعلم: 202.201/2، إكمال المعلم: 4443/5، إكمال المعلم: 119/4.
- (54) وتبع القسطلاني الحافظ ابن حجر . انظر: فتح الباري: 374/9، إرشاد الساري: 100/8.
- (55) ذكر هذه القاعدة القرافي . انظر: الذخيرة: 341/4.
- (56) قال عنه العراقي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي فِي الْكُبْرَى، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ حَسْبُ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي "الْعِلَلِ"، وَقَالَ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. انظر: المغني عن حمل الأسفار: بهامش إحياء علوم الدين: 56/2، التلخيص الحبير: 7/4، بلوغ المرام: 340، علل الدارقطني: 90/7.
- (57) انظر: فتح الباري: 373/9، إرشاد الساري: 100/8.
- (58) وأبو قرعة قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة من الرابعة . انظر: تقريب التهذيب: 260.
- (59) انظر: التبصرة: 2046/4.
- (60) انظر: تفسير ابن جزي: 190/1، مواهب الجليل: 15/4، الزرقاني على خليل: 60/4، الخرشبي على خليل: 7/4، الشرح الكبير مع الدسوقي: 343/2، بلغة السالك: 511/2، منح الجليل: 176/2.
- (61) انظر: تفسير القرطبي: 172/5.

(62) انظر: تفسير القرطبي: 172/5.

(63) أخرجه أحمد: 131/6، وأبو داود في كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، رقم (4602)، والطبراني في المعجم الكبير: 71/24. والحديث مختلف فيه، فمنهم من ضعفه للجهل بسمية أو شمسية رواية الحديث عن عائشة رضي الله عنها، بينما قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 321.320/4: رواه أحمد، وفيه سمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد، وبقي رجاله ثقات. وقال عنها الحافظ ابن حجر: مقبولة من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب: 747.

(64) انظر: التحرير والتنوير: 44/5.

(65) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة: 907/2، والبخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (6076)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (2559).

(66) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة: 907.906/2، والبخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (6077)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، رقم (2560).

(67) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 322/2، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 395.394/2، بلغة السالك: 745/4.

(68) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَزِدْ سَلَامَهُ، حَتَّى تَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ الغاصي، رقم (6255)، مسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (2769).

(69) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا}، رقم (4418)، ومسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (2769). وسُئِلَ: جبل بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

(70) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (10)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (40).

(71) أخرجه مسلم كتاب البر، باب تحريم الظلم، رقم (2581).

(72) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب: حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب: 906/2، البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (6114)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (2609).

(73) أخرجه البخاري، واللفظ له: كتاب الديات - وغيره -، باب السن بالسن، رقم (2703)، ومسلم كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (1635).

(74) انظر: تفسير القرطبي: 173/5. عند تفسير الضرب في النشوز.

(75) انظر: حاشية العدوي على الخرشي: 7/4، حاشية الدسوقي: 343/2.

(76) التحرير والتنوير: 44/5.

(77) انظر: مواهب الجليل: 16.15/4، الزرقاني على خليل: 60/4، الخرشي على خليل: 7/4، الشرح الكبير مع الدسوقي: 343/2، بلغة

السالك: 512.511/2، منح الجليل: 176.176/2.

(78) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل: 76.75/6.

(79) انظر: الزرقاني على خليل: 60/4، ميسر الجليل: 224/2، منح الجليل: 176/2.

(80) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم (3087). قال الشيخ عبد القادر الأرئوط: وفي سنده سليمان بن عمرو بن

الأحوص، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد في الصحيحين، منها حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره، فالحديث صحيح. وانظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1218). قال ابن الأثير: عَوَان: جمع عانية، أي: أسيرة، شَبَّ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير. انظر: حاشية جامع الأصول: 504/6.

(81) انظر: القاموس المحيط: مادة: البرح.

(82) انظر: إكمال المعلم: 277/4، تفسير القرطبي: 172/5، مواهب الجليل: 15/4.

(83) انظر: تفسير الطبري: 315/8.

(84) انظر: شرح السنة للبخاري: 160/9.

(85) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل: 15/4، الزرقاني على خليل: 60/4، الخرشي على خليل مع العدوي: 7/4، الشرح الكبير مع

الدسوقي: 343/2، بلغة السالك: 511/2، منح الجليل: 175/2، حاشية الرهوني: 48/4. التحرير والتنوير: 119.117/4.

(86) التحرير والتنوير: 43/5.

(87) انظر: مواهب الجليل: 15/4.

(88) انظر: تفسير القرطبي: 173/5.

(89) انظر: التحرير والتنوير: 44/5.

(90) سورة القلم: 4.

(91) سورة الأحزاب: 21.

(92) سورة آل عمران: 31.

(93) سورة الأعراف: 158.

(94) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (867).

(95) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3892)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (1977)، والدارمي في سننه: 292.

(96) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلُهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ، رقم (2328).

(97) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة: 581580/2، مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (1480)، [وأخرج الرواية الثانية والثالثة أيضاً]، وأبو داود: في الطلاق باب نفقة المبتوتة، وباب من أنكر ذلك على فاطمة، رقم (2284)، والترمذي: في النكاح، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (1135)، وكتاب الطلاق، باب 5، رقم (1180)، والنسائي: كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له: 74/6، وفي الطلاق، باب الرخصة في الطلاق الثلاث، وباب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، وباب نفقة البائنة، وباب نفقة الحامل المبتوتة. قال ابن الأثير: "قَسَّاسَتُهُ": القسفاة بالسنيين المهملتين وباللقافين: العصا، قاله الأزهرى . انظر: جامع الأصول: 141/8.

(98) انظر: عودة الحجاب: 466.

(99) أخرجه أحمد: 416/15، والنسائي في السنن الكبرى: 254/8، ابن ماجه: كتاب الأدب، باب حق اليتيم، رقم (3678)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: 103/4، هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والحاكم: 131/1، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه: 376/12، والبيهقي في السنن الكبرى: 227/10.

(100) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 393/2، فيض القدير: 20/3.

(101) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 443/9، والنسائي في السنن الكبرى: 263/8، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم (1985)، وابن حبان في صحيحه: 499/9، والطبراني في المعجم الكبير: 270/1، والبيهقي في السنن الكبرى: 498/7.

(102) سورة الشورى: 39-43.

(103) سورة النحل: 90.

(104) انظر: قضايا المرأة: 174، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: 116، ماذا عن المرأة: 139.137، عودة الحجاب: 461/2.

